

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل في زكاة البقر وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى ودخلتها الهاء على أنها واحدة من جنس والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة والأصل في وجوبها الإجماع في الأهلية ودليله حديث أبي ذر مرفوعا ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما قعدت أхраها عادت إليه أولاهما حتى يقضى بين الناس متفق عليه وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون لحديث معاذ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين وفيها أي الثلاثين تبيع أو تبعة لحديث معاذ لكل منهما أي التبيع والتبيعة سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه وهو جذع البقر الذي استوى قرنانه وحاذى قرنه أذنه غالبا ويجزء عن تبيع مسن أي ماله سنتان ويتجه و المسن أولى بالأجزاء من التبيع لأنه أغلى ثمنا وأوفر لحما وأنفع للفقراء وهو متجه و يجب في أربعين من بقر مسنة لحديث معاذ وفيه وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت متصل لها أي المسنة سنتان سميت بذلك لأنها ألفت سنها غالبا وهي